



الإطار التنظيمي لإنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية

القاهرة
يوليو ٢٠٢٠

المحتوى

٤	أولاً: تعريفات	٤
٥	ثانياً: مقدمة	٥
٦	ثالثاً: الإطار التنظيمي لتقديم الخدمة	٦
٦	النموذج التشغيلي للخدمة	١-٣
٦	النموذج التنظيمي للخدمة	٢-٣
٧	رابعاً: أهم ملامح ترخيص إنشاء أبراج الاتصالات	٧
٧	مدة الترخيص	١-٤
٧	الإلتزامات المالية للترخيص	٢-٤
٧	أهم الحقوق والإلتزامات	٣-٤
١٠	خامساً: عملية التقدم للحصول على الترخيص	١٠
١٠	إجراءات التقدم	١-٥
١٠	شروط التقدم	٢-٥
١١	محتوى العرض	٣-٥

الإطار التنظيمي لإنشاء وتأجير أبراج الاتصالات

تمهيد

لما كان الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة - الإنتاجية والاقتصادية والإدارية والخدمية - من خدمات الاتصالات وبأنسب الأسعار، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير احتكارية وفي ظل المنافسة الحرة والمفتوحة بين أفضل الخبرات الدولية والوطنية وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وتوفير الخدمة الشاملة وحماية حقوق المستخدمين.

ولما كان الجهاز هو الجهة الرسمية المختصة بمنح التراخيص والتصاريح للشركات أو المنشآت الراغبة في تقديم أو تشغيل خدمات الاتصالات أو العمل في مجال الاتصالات والإشراف عليها ومتابعة أدائها ووضع القواعد العامة التي تكفل المنافسة المشروعة بينها.

وحيث أن الجهاز قد قام بالترخيص لمقدم خدمة رابع لتقديم خدمات التليفون المحمول كما قام الجهاز بإصدار تراخيص لتقديم خدمات الجيل الرابع للتليفون المحمول لجميع مقدمي خدمات التليفون المحمول المرخص لهم داخل جمهورية مصر العربية وذلك خلال عام ٢٠١٦ مما يتطلب التوسع في إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية Passive Infrastructure من أبراج وهوائيات ومصادر كهرباء وغيرها.

فقد قرر الجهاز إصدار هذا الإطار لتنظيم إنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.

أولاً: تعريفات

١. الجهاز:

يقصد به الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

٢. مستخدم الخدمة:

يقصد به أى شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل البنية الأساسية محل هذا الإطار أو يستفيد منها.

٣. برج الاتصالات اللاسلكية:

يقصد به المنشأ الذي يستخدم في حمل هوائيات أجهزة الاتصالات بمختلف أنواعها وما يلحقه من منشآت مثل (غرف معدات - السور المحيط) وكذا أجهزة التغذية بالقدرة الكهربائية وأجهزة التكييف وأنظمة مكافحة الحريق والأمن والحماية.

٤. مقدمي خدمات التليفون المحمول:

يقصد بها الشركات المرخص لها من الجهاز بتقديم خدمات التليفون المحمول داخل جمهورية مصر العربية.

٥. مقدمي خدمات الانترنت:

يقصد بها الشركات المرخص لها من الجهاز بتقديم خدمات الانترنت (الفئة الأولى) داخل جمهورية مصر العربية.

٦. مقدمي خدمات الاتصالات اللاسلكية:

يقصد بها الشركات المرخص لها من قبل الجهاز بتقديم خدمات التليفون المحمول، ومقدمي خدمات الانترنت، ومقدمي خدمات الترنك اللاسلكي (تترا).

٧. المساهم الأساسي:

يقصد به المساهم الذي يمتلك نسبة ٢٠% أو أكثر من ملكية الكيان المتقدم للحصول على الترخيص.

٨. الشركة الحاصلة على الترخيص:

يقصد بها الشركة التي ستحصل من الجهاز على الترخيص الجديد بإنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية.

٩. الترخيص:

يقصد به ترخيص إنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية.

١٠. غير المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات من الجهاز:

يقصد بها الكيانات غير الحاصلة على ترخيص من الجهاز بتقديم خدمات الاتصالات وهي الهيئات، الوزارات، الجهات، الشركات، المؤسسات، ولا تتضمن الأفراد (هذا التعريف مستخدم في البند (٤-٣) من هذا الإطار).

ثانياً: مقدمة:

قام الجهاز خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بإصدار اربعة تراخيص لإنشاء وتشغيل أبراج اتصالات لاسلكية والتي كانت تهدف الى إدخال شركات لسوق الاتصالات المصري للإستثمار في البنية الأساسية لأبراج الإتصالات اللاسلكية.

هذا وخلال عام ٢٠١٦، قام الجهاز بالترخيص لمقدم خدمة رابع لتقديم خدمات التليفون المحمول كما قام الجهاز بإصدار تراخيص لتقديم خدمات الجيل الرابع للتليفون المحمول لجميع مقدمي خدمات التليفون المحمول المرخص لهم داخل جمهورية مصر العربية.

كما ان الدولة تقوم حالياً بالتوسع في إنشاء مناطق عمرانية جديدة في جميع انحاء جمهورية مصر العربية مما يتطلب التوسع في انشاء شبكات الاتصالات اللاسلكية في هذه المناطق وفق جدول زمني يواكب سرعة إنشاء هذه المناطق.

وفي سياق آخر، فإن الجهاز يسعى دائماً الى رفع جودة خدمات الاتصالات المقدمة الى المستخدمين داخل جمهورية مصر العربية وتقديم احدث الخدمات لهم.

ومما سبق فقد نتج عن ذلك احتياج سوق الاتصالات المصري لشركات جديدة تقوم بإنشاء وتشغيل البنية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية Passive Infrastructure من أبراج وهوائيات ومصادر كهرباء وغيرها وتأجيرها للشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية وذلك بغرض:

- خفض النفقات الرأسمالية للشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية مما يتيح لها فرصة الاهتمام والتركيز والإستثمار في نشاطها الأساسي من بنية اساسية فاعلة Active Infrastructure وتقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين.

- مشاركة عدد من الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية في البنية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية Passive Infrastructure من أبراج وهوائيات ومصادر كهرباء وغيرها مما يؤدي الى إنخفاض التكلفة التشغيلية على كل شركة.

- سرعة تغطية المناطق العمرانية الجديدة المخطط إنشائها خلال الفترة الزمنية المقبلة.

- تحسين جودة خدمات الاتصالات اللاسلكية المقدمة

ويرى الجهاز ضرورة توافر شرطي الملائة المالية الكبيرة والخبرة الطويلة في مجال إنشاء وتأجير الأبراج في المتقدمين للحصول على التراخيص الجديدة وذلك لضمان تحقيق الأهداف المشار إليها بعاليه.

ثالثاً: الإطار التنظيمي لتقديم الخدمة:

١-٣ النموذج التشغيلي للخدمة:

- يتضمن نشاط إنشاء وتأجير أبراج الاتصالات اللاسلكية في جمهورية مصر العربية إمكانية إنشاء أبراج الاتصالات فوق الاراضي Ground Based Towers او فوق المباني RoofTop وتختلف التكاليف والإيرادات الخاصة بهذين النوعين.
- تقوم الشركات التي تعمل في هذا النشاط بإتباع الأسلوبين: الاستحواذ على أبراج من مقدمي خدمات الاتصالات اللاسلكية وإنشاء أبراج جديدة. ويمكن إنشاء الأبراج الجديدة طبقاً لمتطلبات أحد مقدمي خدمات الاتصالات اللاسلكية أو إنشائها وفقاً لرؤيتها للسوق وتأجيرها لمن يطلبها من مقدمي خدمات الاتصالات اللاسلكية بعد الحصول على موافقة الجهاز الكتابية المسبقة في جميع الحالات الموضحة عليه.

٢-٣ النموذج التنظيمي للخدمة:

- قام الجهاز خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بإصدار اربعة تراخيص لإنشاء وتشغيل ابراج اتصالات لاسلكية وهي التراخيص السارية حتى تاريخه.
- يقوم الجهاز بإصدار تراخيص جديدة لإنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية بحيث يشمل الترخيص إضافة حقوق والتزامات جديدة على التراخيص التي تم منحها سابقاً لإنشاء وتشغيل ابراج اتصالات لاسلكية وأهمها:
 - الالتزام بخطة تغطية تشمل إنشاء عدد محدد من الأبراج خلال الثلاث سنوات الأولى (مرفق ١)
 - مقابل الترخيص: بحد أدنى مبلغ وقدره ثلاثة ملايين دولار أمريكي يدفع مرة واحدة عند التوقيع على الترخيص.
 - مقابل الأعباء: مبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مبلغ وقدره مائة الف جنيه مصري)
- مبلغ التأمين: مبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة ملايين جنيه مصري)
- يقوم الجهاز بوضع شروط للتقدم للحصول على ترخيص إنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية (محددة في البند خامساً من هذا الإطار) وذلك لضمان توافر شرطي الملاءة المالية والخبرة في المتقدمين للحصول على التراخيص الجديدة.
- يقوم الجهاز بدراسة العروض المقدمة للحصول على الترخيص وتقييمها وفقاً لتحقيقها لشروط التقدم المحددة وجودة دراسة الجدوى المقدمة من قبل الشركة المتقدمة.
- يقوم الجهاز بتقييم اداء الحاصلين على ترخيص إنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية بشكل دوري وذلك لتقييم هذا الإطار التنظيمي.
- يخضع هذه الإطار التنظيمي لأحكام قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والتشريعات والقوانين واللوائح والقرارات السارية في جمهورية مصر العربية.
- يلتزم الحاصلين على ترخيص إنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية بالحصول من الجهات الرسمية المختصة على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة والتي تختص هذه الجهات بإصدارها وفقاً لأحكام القانون، وذلك لمباشرة نشاطها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي.
- مع مراعاة أحكام الباب السادس (المادة ٦٤) من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بالألا يتم استخدام الأبراج والأنظمة المرخص بها بأي صورة من الصور فيما من شأنه المساس بالأمن القومي.

رابعاً: أهم ملامح ترخيص إنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية:

١-٤ مدة الترخيص:

- خمسة عشر سنة قابلة للتجديد ويكون قابلاً للتجديد لمدد أخرى متتالية كلاً منها عشر سنوات ويكون تجديد هذا الترخيص بشروط وأحكام جديدة يتم الاتفاق عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الترخيص والقوانين السارية.

٢-٤ الإلتزامات المالية للترخيص:

- **مقابل الترخيص: بحد أدنى مبلغ وقدره ثلاثة ملايين دولار أمريكي يدفع مرة واحدة عند التوقيع على الترخيص.**
- **الرسوم السنوية:** بنسبة ٣% من إجمالي الإيرادات السنوية عن الخدمة المرخص بها بحد أدنى ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (خمسمائة ألف جنيه مصري).
- **مقابل الأعباء:** مبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مبلغ وقدره مائة ألف جنيه مصري) يدفع سنوياً، قابلة للتعديل كل خمسة أعوام على الا تزيد القيم الجديدة لهذه الرسوم بعد كل تعديل عن القيم السابقة لهذا التعديل مضافاً إليها معامل التضخم المعلن من البنك المركزي، ويتم سداد هذا المبلغ للجهاز في أول يوم عمل في السنة الميلادية طوال مدة الترخيص.
- **التأمين:** تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص عند التوقيع عليه - وكضمان لتنفيذ كافة الإلتزامات الواردة به - أن تقدم للجهاز خطاب ضمان غير مشروط بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (عشرة ملايين جنيه مصري) كتأمين لتنفيذه لكافة الأحكام الواردة في الترخيص.
- **رسوم الخدمة الشاملة:** تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بإتباع قواعد الخدمة الشاملة والمساهمة في تكاليفها طبقاً لما يحدده الجهاز ووفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.
- **رسوم البحوث والتطوير:**

- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بالمساهمة في مجال البحث العلمي وبرامج التعليم والتدريب في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمجالات الأخرى ذات الصلة وذلك بحد أدنى قدره (٥,٠%) نصف في المئة من إجمالي الإيرادات السنوية للشركة الحاصلة على الترخيص وذلك طبقاً لقوائمه المالية المعتمدة عن السنة المالية السابقة على ميعاد السداد.
- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بسداد نسبة قدرها ٥٠% (خمسون في المائة) من الحد الأدنى المذكور بالبند السابق للجهاز لإنفاقها على عمل أو رعاية البحث العلمي والبرامج التدريبية التي يحددها الجهاز.

٣-٤ أهم الحقوق والإلتزامات:

- يحق للشركة الحاصلة على الترخيص بموجب الترخيص القيام بأعمال تكون من شأنها إنشاء أبراج الاتصالات اللاسلكية داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام الترخيص الممنوح للشركة.

- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بإنشاء أبراج الاتصالات اللاسلكية بتنفيذ خطة التغطية المحددة في المرفق (١) طبقاً لمراحلها الثلاثة والمدة الزمنية المحددة لكل مرحلة وذلك بإنشاء أبراج جديدة أو الاستحواذ على الأبراج من أحد المرخص لهم الآخرين بإنشاء شبكات الاتصالات على ألا تقل نسبة ما يتم إنشائه من أبراج في كل مرحلة عن ٧٠% من الحد الأدنى المحدد لكل مرحلة من المراحل.
- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بإتمام تعاقد مبدئي مع مرخص له آخر بإنشاء شبكات الاتصالات -واحد على الأقل لتأجير أبراج الاتصالات اللاسلكية أو جزء منها وذلك قبل البدء في إنشاء تلك الأبراج. وفي حالة رغبة الشركة الحاصلة على الترخيص في إنشاء أبراج الاتصالات اللاسلكية دون اتمام تعاقد مبدئي مع أي مرخص له آخر بإنشاء شبكات الاتصالات، تلتزم الشركة بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهاز.
- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص عند قيامها بإنشاء أو إقامة البنية الأساسية لأبراج الاتصالات بكافة المعايير والمواصفات الإنشائية المتعارف عليها لإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات كما تلتزم أيضاً بكافة المعايير والمواصفات الفنية المرتبطة بهذا الإنشاء والتي يحددها لها الجهاز وكذا توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات ITU في هذا الشأن.
- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص عند تشغيل البنية الأساسية لأبراج الاتصالات بضمان تشغيل هذه البنية بمستوي أداء طبقاً للمعايير القياسية الفنية المتبعة دولياً وأيضاً المعايير الفنية المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة مع المرخص لهم الآخرين بإنشاء شبكات الاتصالات (المستأجرين) في جمهورية مصر العربية المحددة بمعرفة الجهاز.
- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بالحصول على موافقة الجهاز الكتابية المسبقة قبل اتمام عمليات الاستحواذ التي تقوم بها لأبراج اتصالات لاسلكية مملوكة للغير بغرض استخدامها في تقديم الخدمات محل الترخيص الممنوح لها.
- يحق للشركة الحاصلة على الترخيص تأجير أبراج الاتصالات اللاسلكية أو جزء منها إلى مرخص له آخر بإنشاء شبكات الاتصالات أو أكثر وذلك وفقاً لاتفاقية تبرم بين الشركة والمرخص له الآخر (مستأجر) على أن تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بالحصول على موافقة الجهاز الكتابية المسبقة على هذه الاتفاقية قبل تفعيلها.
- يحق للشركة الحاصلة على الترخيص تأجير أبراج الاتصالات اللاسلكية أو جزء منها لغير المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات من الجهاز (وفقاً للتعريف المحدد في البند رقم (١٠) من التعريفات) بشرط الحصول على موافقة الجهاز الكتابية المسبقة على كل عميل من العملاء غير المرخص لهم على كل تعاقد كلاً على حده.
- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بأن تتضمن الاتفاقية (التعاقد) بينه وبين عميله (مستأجر) كافة الشروط اللازمة التي تحدد وتوضح العلاقة بينهم وعلى الأخص ما يلي:
 - تحديد الخدمات التي تقوم الشركة الحاصلة على الترخيص بتقديمها للمستأجر.
 - تحديد العلاقة الإيجارية من حيث مدة التأجير وفترات تجديد التعاقد والقيمة الإيجارية.
 - تحديد من يقوم بأعمال تركيب الأطباق والهوائيات والأجهزة ومدى مسؤوليته عن الآثار الناتجة عن سوء التركيب.
 - الاتفاق على مسارات ونظم صيانة وتأمين وصلات الربط بين الأجهزة وكل من الهوائيات والأطباق.
 - مدى مسؤولية طرفي التعاقد عن سلامة الأطباق والهوائيات والأجهزة التابعة للطرف الآخر عند قيام أحدهما بأعمال صيانة وتركيبات خاصته.
 - الاتفاق على نظام تعديل أو تغيير مواقع أبراج الاتصالات اللاسلكية المركب عليها أجهزة المستأجر.

- حق المستأجر في التصرف بالأجهزة والأطباق والهوائيات الخاصة به بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بينه وبين الشركة الحاصلة على الترخيص بما لا يحدث أضراراً بممتلكات الأخير والتعويضات المستحقة له عند الضرر.
- تطبيق بروتوكولات اشتراطات تركيب محطات التليفون المحمول الصادرة من الجهاز وتعديلاتها.
- تحديد مدى استمرار العلاقة التعاقدية في حالة نقل الملكية من أي منهما لطرف ثالث.
- التزام الشركة الحاصلة على الترخيص بمعاينة الأطباق والهوائيات والأجهزة المرتبطة بها معاينة نافية للجهالة من حيث الوزن والأقطار لمواءمتها مع قدرة أبراج الاتصالات اللاسلكية والمنشآت للأحمال الناتجة عنها.
- بيان بمستوى جودة الخدمة (Service Level Agreements) وأسس هذه الجودة، وكيفية التعويض المستحق لأحد أطرافها تجاه الطرف الآخر في حالة انخفاض هذا المستوى عن الحدود المذكورة في اتفاقية مستوى الخدمة.
- قواعد فض النزاعات الناتجة عن الاتفاقية، وضوابط وشروط وإجراءات إنهاء هذا الاتفاق.
- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص قبل فصل الخدمة الخاصة بالمستأجر -المؤداه عن طريق تأجير أبراج الاتصالات اللاسلكية - بإخطار الجهاز والمستأجر بهذا الفصل بوقت كاف يتم تحديده بواسطة الجهاز، ولا يتم تنفيذ هذا الفصل إلا بعد موافقة الجهاز على ذلك.
- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص باتخاذ كافة الإجراءات والخطوات القانونية والمؤسسية والفنية اللازمة لحماية وتأمين وسرية المعلومات والبيانات الخاصة بعملاء هذه الخدمة.
- تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بما يصدره الجهاز من قرارات وقواعد فنية وتنظيمية فيما يتعلق بعملية الإنشاء وتقديم الخدمات محل الترخيص.

خامساً: عملية التقدم للحصول على الترخيص:

١-٥ إجراءات التقدم:

- يقوم الجهاز بالإعلان عن الإطار التنظيمي الجديد بعد إقراره وفتح باب التقدم للحصول على الترخيص الجديد.
- تتقدم الشركات أو التحالفات الراغبة في الحصول على ترخيص إنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية بطلب الى الجهاز وفقاً للبيانات والمستندات المحددة لاحقاً في هذا البند من الإطار التنظيمي والتي تثبت القدرة الفنية والمالية لطالب الترخيص.
- يقوم الجهاز بدراسة العروض المقدمة للحصول على ترخيص إنشاء وتأجير أبراج الاتصالات داخل جمهورية مصر العربية وتقييمها وفقاً لتحقيقها لشروط التقدم المحددة في الإطار التنظيمي وجودة دراسة الجدوى المقدمة من قبل الشركة المتقدمة.

٢-٥ شروط التقدم:

- ألا تكون الشركة المتقدمة / التحالف المتقدم أو أحد الشركات التابعة لها أو أحد المساهمين فيها حاصل على ترخيص من الجهاز لتقديم خدمات التليفون المحمول أو تقديم خدمات التليفون الثابت داخل جمهورية مصر العربية.
- ألا تقل نسبة المساهم المحلي عن ٢٠ % من ملكية الكيان المتقدم للحصول على الترخيص.
- ألا تقل نسبة المساهم الأجنبي عن ٢٠ % من ملكية الكيان المتقدم للحصول على الترخيص.
- في حالة تقدم شركة للحصول على الترخيص:
 - يشترط أن تكون الشركة المتقدمة شركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً للقانون المصري على أن يكون نشاطها في مجال الخدمة محل الإطار التنظيمي.
 - في حالة تقدم تحالف للحصول على الترخيص:
 - يشترط أن يكون المساهم ذو الأغلبية في التحالف شركة عاملة في مجال محل الإطار التنظيمي.
 - يشترط إنشاء التحالف لشركة مساهمة مصرية طبقاً للقانون المصري خلال شهر من موافقة الجهاز على منح التحالف الترخيص.
- أن تكون لدى التحالف / الشركة المتقدمة أو المساهم الأساسي في الشركة أو بعض الشركات التابعة للشركة المتقدمة الخبرة المناسبة:
 - لا تقل خبرة الشركة / التحالف في مجال انشاء وتأجير البنية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية عن ثلاث سنوات.
 - لا يقل عدد مواقع الابراج المملوكة للشركة / التحالف والتي يتم تأجيرها عن ٥٠٠٠ برج وذلك في تاريخ التقدم.
 - لا يقل حجم الأعمال التي قام المتقدم بتنفيذها في مجال انشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية خلال اخر ثلاث سنوات عن ثلاثة مليار جنيه.
- أن تكون لدى الشركة المتقدمة / التحالف أو المساهم الأساسي في الشركة / التحالف القدرة المالية المناسبة لمثل هذا النشاط:
 - لا تقل إيرادات المتقدم السنوية عن ٢٠٠ مليون جنيه خلال آخر عامين ماليين من تاريخ التقدم.
 - لا يقل رأس مال الشركة المتقدمة المصدر عن مليون جنيه مصري.
- يشترط أن تقوم الشركة الحاصلة على الترخيص بطرح أولي للاكتتاب العام IPO لنسبة لا تقل عن ٥ % من أسهم الشركة خلال خمس سنوات من تاريخ الحصول على الترخيص.

٣-٥ محتوى العرض:

❖ تتضمن العروض المقدمة ما يلي:

- **معلومات تفصيلية عن الشركة / التحالف (على الأخص: أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم ، عنوان الشركة ، الشخص المفوض ، التليفون ، الفاكس ،).**
- **سابقة خبرة الشركة / التحالف:**
 - تعريف بالشركة / التحالف.
 - الشكل التنظيمي للشركة وأسماء المساهمين ونسبهم .
 - خبرة الشركة / التحالف في السوق المصرى .
 - خبرة الشركة / التحالف في مجال إنشاء أبراج الاتصالات اللاسلكية.
 - خبرة الشركة / التحالف في ادارة المشروعات.
- **الموقف المالى للشركة / التحالف :**
 - القدرات المالية للشركة / التحالف .
 - القوائم المالية المعتمدة لأخر خمس سنوات .
 - طرق تمويل الشركة / التحالف (السابقة والحالية) .
- **دراسة جدوى لمدة عشر سنوات تشمل ما يلي:**
 - **الهيكل الإداري والوظيفي**
 - **دراسة سوق Market / Industry analysis**
 - **الخطة الفنية:**
 - خطة التغطية المتوقعة وآليات التنفيذ بحد أدنى مرفق (١).
 - الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ .
 - الحلول الفنية لتأمين الاجهزة والمعدات الخاصة بالشركة والخاصة بالخدمة محل الترخيص .
 - مقترح إتفاقية مستوى تقديم الخدمة (SLA) .
 - **الخطة التسويقية:**
 - حجم السوق المتقدم إليه ونسب إستحواذ المنافسين.
 - حجم السوق المتوقع الاستحواذ عليه من الشركة المتقدمة / التحالف.
 - الخطط الاستراتيجية للتسويق.
 - عملاء الشركة المتوقعين.
 - **الخطة المالية وإدارة المخاطر:**

- خطة التسعير .
- الافتراضات المالية.
- الإيرادات والتكاليف المتوقعة .
- الميزانية العمومية المتوقعة لكل عام تشمل الأصول والالتزامات.
- قائمة الدخل المتوقع لكل عام يشمل جميع بنود المصروفات والإيرادات.
- التدفقات النقدية المتوقعة لكل عام.
- رأس المال المطلوب، معدل العائد الداخلي IRR والفترة المتوقعة لاسترداد رأس المال.
- التمويل ومصادره.
- المخاطر المتوقعة لهذا المجال وكيفية التغلب عليها.

مرفق رقم (١)

خطة التغطية

المرحلة	المدة الزمنية	الحد الأدنى لعدد الابراج المطلوب تنفيذها	إجمالي عدد الابراج
الأولى	سنة من سريان الترخيص	١٠٠٠ برج سواء فوق الاراضي GBT او فوق المباني RoofTop	١٠٠٠ برج سواء فوق الاراضي GBT او فوق المباني RoofTop
الثانية	سنتان من سريان الترخيص	٢٦٠٠ برج سواء فوق الاراضي GBT او فوق المباني RoofTop	٣٦٠٠ برج سواء فوق الاراضي GBT او فوق المباني RoofTop
الثالثة	ثلاث سنوات من سريان الترخيص	٢٢٠٠ برج سواء فوق الاراضي GBT او فوق المباني RoofTop	٥٨٠٠ برج سواء فوق الاراضي GBT او فوق المباني RoofTop

- يمكن تنفيذ خطة التغطية سواء بإنشاء الابراج أو الإستحواذ عليها من أحد المرخص لهم بإنشاء شبكات الاتصالات على ألا تقل نسبة ما يتم إنشائه من أبراج في كل مرحلة عن ٧٠% من الحد الأدنى المحدد لكل مرحلة من المراحل.